

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵉⵙⵓⵎ ⵏ ⵉⵙⵓⵎ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵉⵙⵓⵎ ⵏ ⵉⵙⵓⵎ



ROYAUME DU MAROC  
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL  
DE L'ÉGALITÉ ET DE LA FAMILLE

المملكة المغربية  
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية  
والمساواة والأسرة

مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة  
قسم الميزانية والتجهيزات

## إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 2020/09

في يوم 20 أكتوبر 2020 على الساعة العاشرة (10h00mn) صباحا، سيتم في مكاتب مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 47، شارع ابن سينا أكادال - الرباط، فتح الأطراف المتعلقة بطلب العروض " بعروض أثمان " لأجل: دراسة جرد وتشخيص لحاجيات التهيئة الحضرية لتحسين الولوجيات بتسع مدن: الداخلة، العيون، كلميم، ورزازات، آسفي، بركان، وزان، سوق الاربعاء الغرب، تطوان. في حصة فريدة.

يمكن سحب ملف طلب العروض بقسم الميزانية والتجهيز مديرية الموارد البشرية و الميزانية و الشؤون العامة، بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

حدد مبلغ الضمان المؤقت في: سبعون ألف درهم (70.000,00)

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع: مليونان وسبعمائة ألف (2.700.000,00) درهم مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 وكذلك المادة 148 عند الاقتضاء من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره و تتميمه.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداعها مقابل وصل بمكتب الصفقات قسم الميزانية والتجهيز بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الرباط ؛
- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب بالعنوان المذكور أعلاه ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرف ؛
- إما إرسال أظرفتهم بطريقة إلكترونية عبر بوابة الصفقات العمومية طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20-14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma).

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 9 من نظام الاستشارة.